

الإحکام لابن حزم

منهم أولى القياس قال ولا يجوز الحكم بالقياس في الكفارات ولا في الحدود ولا في المقدرات .

وقال الشافعی لا يجوز القياس مع نص قرآن أو خبر صحيح مسند فقط وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم وقال أبو الفرج القاضي وأبو بكر الأبهري المالكيان القياس أولى من خبر الواحد المسند والمرسل وما نعلم هذا القول عن مسلم يرى قبول خبر الواحد قبلهما .

وسموا القياس بثلاثة أقسام فقسم هو قسم الأشبه والأولى وهو إن قالوا إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم وذلك نحو قول أصحاب الشافعی إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ وفي اليمين التي ليست غموسًا فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك وأحوج إلى الكفارة وكقول المالكي والشافعی إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع فالفرقة بينهم العدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب وكقول الحنفي والشافعی والماليكي إذا لزمه المظاهر بظهور الأم الكفارة فالظاهر بفتح أمه أولى .

وقسم ثان وهو قسم المثل وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمداً تلزمـه الكفارة فالمتعمـد للأكل مثلـه في ذلك وإذا كانـ الرجل يلزمـه في ذلكـ الكفارـة فالمرأـةـ الموطـوءـةـ باختـيارـهاـ عـامـدةـ فيـ وجـوبـ الـكـفارـةـ عـلـيـهـ مـثـلـ الرـجـلـ وكـقولـ منـ قالـ منـ التـابـعينـ وـمـنـ بـعـدـهـ إـذـاـ كـانـ ظـهـارـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ يـوجـبـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ فالـمرـأـةـ الـمـظـاهـرـةـ مـنـ زـوـجـهـ فـيـ وجـوبـ الـكـفارـةـ عـلـيـهـ مـثـلـ الرـجـلـ .

وكـقولـ الشـافـعـيـ إـذـاـ وـجـبـ غـسلـ الإـنـاءـ مـنـ وـلـوغـ الـكـلـبـ فـيهـ سـبـعاـ فـهـوـ مـنـ الـخـنـزـيرـ كـذـلـكـ . وكـقولـ المـالـكـيـنـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـىـ الزـانـيـ الـذـيـ لـيـسـ مـحـصـنـاـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ فـقاـتـلـ العـمـدـ إـذـاـ عـفـيـ لـهـ عـنـ دـمـهـ مـثـلـهـ وكـقولـ الـحـسـنـ إـذـاـ وـرـثـتـ الـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ فـيـ الـمـرـضـ فـهـوـ فـيـ وجـوبـ الـمـيرـاثـ لـهـ مـنـهـ إـذـاـ مـاتـ كـذـلـكـ أـيـضاـ .

والـقـسـمـ الثـالـثـ قـسـمـ الـأـدـنـىـ وـهـوـ نـحـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ إـذـاـ وـجـبـ الـقـطـعـ فـيـ مـقـدـارـ مـاـ فـيـ السـرـقةـ وـهـوـ عـضـوـ يـسـتـبـاحـ فـالـمـدـاقـ فـيـ النـكـاحـ مـثـلـهـ وكـقولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـذـاـ كـانـ خـرـوجـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وـهـمـاـ نـجـسـانـ يـنـقـصـ الـوـضـوـءـ فـخـرـوجـ الـدـمـ وـهـوـ نـجـسـ مـتـىـ خـرـجـ مـنـ الـجـسـدـ أـيـضاـ كـذـلـكـ وكـقولـ الشـافـعـيـ إـذـاـ كـانـ مـسـ الذـكـرـ يـنـقـصـ